رئيس التحرير
الدكتور محمد تقي الدين
الهلالي الحسيني
المدير المسئول
محمد بن محمد
إبن فريحة

لسان الدين
مجلة ثقافية جامعة
تصدر مرة في الشهر
جمدى الاولى 1367
مارس 1948

صندوق البريد 127
تطوان (المغرب)
قيمة الاشتراك السنوي
25 بسيطة او 250 فرنكا
ثمن الجزء
بسيطتان ونصف

# الضرائب المالية في الدولة الاسلامية

بقلم الاستاذ سيدي عبد الله كنون

سألني الاستاذ مولاي العربي المسعودي من مراكش عن (الجبايات والحقوق التي كانت لبيت المال على المسلمين وعلى من كانوا تحت الذمة من يهود وغيرهم) في مختلف الدول الاسلامية بالمشرق والمغرب، فاجبته بما يلي:

الجبايات التي كانت تجبى من الرعية في الممالك الاسلامية او الحقوق المالية التي كانت لبيت المال على الامة في الدول الاسلامية تنقسم على خمسة اقسام: الصدقة والاعشار والاخماس والجزية والخراج. وظاهران منها ما كان على المسلمين خاصة ومنها ما كان على اهل الذمة كذلك، وان منها ما كان عاما لا يفرق فيه بين اهل ملة ودين.

فالصدقة وهي الزكاة معلوم تفصيلها في كتب الفقه وهي تجب في العين والحب والثمار وعروض التجارة والماشية.. وهذه انما توخذ من المسلمين خاصة عند تمام الحول وما في معناه، وكانت في زمن الخلفاء الراشدين والعهد الاموي وكذا في العهد العباسي الاول تجبى بواسطة عمال الدولة وتوضع في بيت المال حتى توزع على مستحقيها من الاصناف المذكورة في الآية الكريمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله).

واما الاعشار فهي قسمان :

القسم الاول - الاعشار التي كانت تضرب على الاراضي التي استانف احياءها المسلمون والاراضي التي اسلم عليها اهلها والاراضي التي ملكها المسلمون عنوة.. فهذا القسم خاص بالمسلمين وقد كان يسقطه بعض الملوك ويزيد فيه بعضهم او ينقصه جدا فتسميته بالعشر رعيا للغالب وفي المغرب كان اول من فرضه عبد المومن بن علي الموحدي.

والقسم الثاني - الاعشار التي كانت تضرب على السفن التي تمر ببعض الثغور فكانوا ياخذون منها العشر مما تحمله اما عينا واما نقدا. وكان هذا شائعا في البلاد الشرقية والمغربية على السواء، فكان عمال اليمن ياخذون هذه الضريبة من السفن التي تمر بسواحلهم قادمة من الهند تحمل العود والمسك والكافور والعنبر والصندل والصيني الخ كما كان الاندلسيون يضربونها على السفن التي تمر ببوغاز جبل طارق في ذهابها وايابها وكان غالبها من سفن الافرنج. وزعم بعضهم ان كلمة طريفة (Tarifa) اي تعريفة الضرائب في لسانهم انما اخذوها من اسم مدينة طريف التي كانت ترسو فيها السفن وتؤدي العشر.

وهذه ايضا جباية عامة توخذ من المسلمين وغيرهم.

واما الاخماس فهي اخماس الغنائم المذكورة في هذه الآية الشريفة (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه) وأخماس المعادن والركاز (وهو دفن جاهلي) او ما يعبر عنه بالكنز.. وهذه ايضا ضريبة عامة.

واما الجزية والخراج فهما متشابهان في انهما يوخذان من غير المسلمين ويجبيان كل سنة، ولكنهما يختلفان بأن الجزية موضوعة على الرؤس وتسقط بالاسلام واما الخراج فلا يسقط ويكون على الارض.

ثم الجزية انما توخذ من اهل الكتاب والمجوس ولا توخذ من عبدة الاوثان اذ لا يقبل منهم الا الاسلام وهذا محل اتفاق. ثم وقع الخلاف في تقدير الجزية وهل هي على الغني والفقير سواء او بينهما فرق في قدرها او تسقط عن الفقير. وعلى كل حال فهي عند من غالى فيها لا تتجاوز 48 درهما (أعني 24 بسيطة).

ومن المعلوم ان لا جزية على النساء والصبيان والعبيد والمجانين والعمى والهرمين واهل الصوامع اي الرهبان ومن في معناهم.

ومما ينبغي ذكره هنا قول دوزي الهولاندي: «ان الجزية اخف بكثير من الضرائب التي كانت تضربها حكومة الرومانيين على الوطنيين. ولذلك كانت الشعوب تهش الى فتوحات العرب وتحتمي بهم لان الرجل بدفعه دريهمات معدودة كان يامن على دينه وعرضه، بخلاف الامم الاخرى فكانت يد المظالم عاملة فيهم تعسف بهم عسفا وتوليهم خسفا حتى كان الرجل وما يملك، ملكا للحكومة».

ونحن نعلم انهم كانوا يردون الجزية الى أربابها حين يعجزون عن الدفاع عنهم كما ذكر ذلك البلاذري حتى كان اهل الذمة يقولون والله لولايتكم مع خلافكم لنا في الدين احب الينا من ولايتهم وهم ابناء ديننا.

واما الخراج فهو ما يضرب على الارض المفتتحة. واختلف في تقديره.. قال ابن هبيرة واختلافهم انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانما اختلفت لاختلاف النواحي المضروب عليها الخراج خصبا وجدبا ولذلك كان قول مالك فيه هو ان المرجع الى ما تتحمله الارض فيجتهد الامام في تقديره مستعينا باهل الخبرة، وفي زمن عمر كانت الارض كلها خراجا لانه كان لا يرى قسمة الارض بين الفاتحين لان ذلك يؤدي الى ان لا يكون لمن بعدهم شيء فجعلها خراجا (بمعنى أنه ابقاها في ايدي أربابها وضرب عليها الخراج الذي كنا ذكرنا انه يختلف بحسب الارض خصبا وجدبا) ليبقى ذلك عطاء مستمرا من اعطيات المسلمين ولكن الحال لم يستمر بعده على ذلك الا قليلا وصارت الارض اما خراجية واما عشرية.

هذه صفوة القول في هذا الموضوع وان كان قد يتشعب الى ما لا تسعه المجلدات الضخمة.

وكفى هذه الظاهرة الانسانية الرحيمة في الفرق بين حياة الراحة والسماحة التي كان الناس يحيونها تحت ظلال الحكومة الاسلامية وبين حياة التعب والارهاق التي يعانونها من حكومات المدنية الحديثة اليوم.